ملخص محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية السداسي الأول السنة الأولى المجموعة الرابعة الأستاذة كمال سمية

ملاحظة:

هذا الملخص لا يغني عن المحاضرات التي تمّ إلقائها أثناء المحاضرات خلال السداسي الأول في الفترة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ديسمبر 2024.

مقدمة:

يعتبر القانون ظاهرة اجتماعية تعكس حضارة مجتمع معيّن في بيئة معينة وبالنظر لاختلاف درجات التقدم والمدنية من مجتمع لآخر ومن زمان آخر فإن القواعد القانونية تختلف تبعا لذلك، فالقانون الذي كان سائدا في المجتمعات البدائية يختلف عنه في عصر المدينة، كما يختلف بعد ظهور التقنينات في القرن 19، كما أن القانون تدرج من مجموعة من العادات والتقاليد إلى الأحكام الدينية ثم أصبح مجموعة سوابق قضائية ثم مبادئ عامة ليتطور في صورة صيغة موجزة ومجردة خاصة بعد ظهور الدولة، فمن خلال استقراء التاريخ يتبين أنه لم يوجد تلازم حتمي بين القانون والدولة لأن الانسان بطبعه اجتماعي ومدني عاش في ظل الأسرة والعشيرة والقبيلة والمدينة، والمجتمع الذي وصل إلى درجة الدولة يكون منظما بقواعد آمرة موضوعة من طرف السلطة العامة ومقترن بجزاء مادّي ملموس وحالّ.

إن دراسة القانون لا تقتصر على القانون الوضعي السائد في دولة أو مكان معيّن وفي فترة زمنية محددة والساري المفعول وإنما تشمل دراسته من الناحية التاريخية وهو ما يعرف بتاريخ القانون.

تشمل دراسة تاريخ النظم القانونية الحالات والظروف التي تكونت في ظلها القواعد القانونية كما تشمل التطورات خلال العصور الماضية المتعاقبة في مختلف الحضارات.

يشمل علم تاريخ النظم القانونية دراسة النظم القانونية في علاقتها بالمجتمع أي في علاقتها بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية السائدة.

الفصل الأول: الهدف من دراسة تاريخ النظم القانونية

يهتم تاريخ النظم القانونية بدراسة نظام الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بنظام الأسرة، ودراسة نظام الأموال والعقود وكذلك نظام الحكم والإدارة ونظام التقاضي والجرائم والعقوبات.

المبحث الأول: أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية

تكمن أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية في التعرف على مصادر القواعد القانونية في مختلف العصور كالدين والعرف والتشريع وأهمية كل مصدر في تكوين القواعد القانونية خلال المراحل التاريخية المتعاقبة، لهذا يكون لهذه الدراسة أهمية علمية وأهمية عملية،

من الناحية العلمية البحث في تطور النظم القانونية وأسباب تطورها ومعرفة أصالتها والاستفادة من التجارب السابقة وهو ما يساعد رجل القانون عند تحديد السياسة التشريعية المستقبلية ويتم هذا باستخدام المنهج التاريخي والمنهج المقارن.

من الناحية العملية لا يمكن فهم بعض النظم القانونية كنظام الملكية ونظام الأسرة إلاّ بالرجوع إلى القوانين القديمة.

المبحث الثاني:نشأة النظم القانونية

تأثرت النظم القانونية في نشأتها وتطورها بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، ارتبطت القواعد القانونية بوجود الإنسان داخل الأسرة والجماعة وكانت تهدف إلى الدفاع عن المصالح ومع تداخل المصالح وتناقضها كان التضامن أساس الدفاع عن مصلحة الجماعة الواحدة واستعملت القوّة كوسيلة للدفاع عن الحقوق في مواجهة

الجماعات الأخرى، ولهذا كانت القوّة أساس الحق وحمايته وأساس وجود القواعد القانونية، وفي إطار التبعية لرئيس الجماعة بما له من سلطة مطلقة كانت القوة لفرض أوامره وممارسة صور العقاب، كما تمّت الاستعانة برجال الدين أو الكهنة لتقوية سلطانه لهذا تعددت الآلهة وكانت معظم القواعد القانونية تنسب لها من أجل أن تكون ملزمة.

ومع تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا تمّ اتباع بعض العادات والتقاليد التي استمرت فترة طويلة لتكون ملزمة، خاصة مع تقسيم المجتمع إلى طبقات وحلول طبقة الأشراف محلّ رجال الدين، وبعد ظهور الكتابة بدأت المجتمعات القديمة تدوّن قوانينها ممّا ساعد في انتشارها.

من هنا يمكن القول أن العوامل التي أدت إلى نشأة النظم القانونية وتعددها واختلافها وتطورها تمثلت في القوة، الدين، العرف والتدوين.

المطلب الأول: القوّة

رغبة الإنسان في التمرد على القواعد المنظمة للعلاقات أدّى إلى ضرورة وجود القوّة لردع المخالفين وحماية القاواعد القانونية وتنفيذها.

في بلاد الرافدين وفقا لقانون حامورابي تميّز بالصرامة في العقوبات سواء كانت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال، وكانت عقوبة الإعدام أكثرها قساوة حيث اتخذ عدّة صور مثل الإغراق في نهر دجلة أو الفرات، الحرق بالنار، وعقوبات بدنية مثل قطع اللسان أو الأذن، الجلد بالسوط

في مصر الفرعونية كانت عدّة أنواع للعقوبات البدنية هي: عقوبة الإعدام بالشنق وقطع الرأس بالسيف والحرق بالنار، وعقوبة قطع اليد واللسان وبتر الأصابع وقطع الأذن والأنف.

وفي روما سادت مرحلة الانتقام حيث كان المجني عليه يقتص لنفسه وفي بعض الأحيان يُبالغ في الانتقام فكان القوي يغلب الضعيف.

المطلب الثاني: الدين

كان الدين عاملا في تكوين المجتمعات القديمة حيث كان الملك يعتبر إله أو ابن إله، كان فرعون يلقب بالإله المعبود وفي بابل التي تعني باب الإله ساد الاعتقاد بأن إله الشمي وهو إله العدل الحق منح عصا الحكم إلى حامورابي، وفي أثينا في العهد الملكي اعتمد الملك على الكهنة ورجال الدين مع الأشراف. كان الامبراطور الروماني يحتكر السلطة الدينية والسياسية كما استغل رجال الكنيسة سلطتهم الروحية للسيطرة على الحكم.

من النتائج المترتبة على تأثير الدين على القانون:

تطبيق الجزاء الديني كالطرد من رحمة الآلهة

القواعد الدينية ثابتة وغير قابلة للتعديل

في المجتمعات القديمة أحاط الكهنة القانون بالسرية فلم تتم تلاوة القواعد الدينية وهذا ما سهّل تحريفها

كانت الديانة معيارا للتمييز بين المواطن والأجنبي فوحدة الديانة تربط بين أفراد الأسرة أو القبيلة.

المطلب الثالث: العرف

بعد التطور الاقتصادي والاجتماعي نشأ صراع عنيف بين رجال الدين والحكام من جهة وطبقة الأشراف من جهة أخرى والتي استولت على السلطة ونتيجة لذلك احتكرت وضع القانون خاصة مع جهل الطبقة العامة، بعد ذلك طالبت الطبقة العامة ضرورة مساواتها مع طبقة الأشراف وإشراكها في الحكم وبالتالي لم تعد القواعد القانونية حكرا على فئة معينة،

وظهرت التقاليد العرفية التي كانت ملزمة نتيجة تعارف الناس عليها وبهذا أصبح العرف مصدرا للقانون خاصة لتنظيم بعض الحرف والمهن والنشاطات التجارية.

يتميز العرف بأنه تعبير عن إرادة المجتمع وهو متغير وقابل للتعديل ويتميز بالعلانية، ونتيجة لظهوره سادت المساواة بين الناس ولو بصفة نسبية، وظهر دور الفقه في تفسير القواعد العرفية ودور القضاء في حلّ المنازعات عند تطبيق الأعراف.

المطلب الرابع: التدوين أو الكتابة

كان التدوين ظاهرة عند الشعوب القديمة التي وصلت درجة من الحضارة التي مكنتها من اكتشاف الكتابة وتدوين التقاليد العرفية، فالتدوين حافظ على القوانين من الضياع وساعد في انتشارها، ومن أسباب تدوين القانون هو الحاجة إلى القضاء وتعدّد القضاة بسبب اتساع الرقعة الجغرافية وازدياد عدد السكان، وبالتالي كان من الضروري العلم بالقانون من أجل تسهيل تطبيقه وكذا من أجل توحيده.

تكمن أهمية المدونات القانونية أنها تعطي صورة عن حالة المجتمع الذي نظمته من الناحية السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية، وهي لا تتميّز بصياغتها أو تقسيمها أو اعتبارها تقنينا شاملا لأنها كانت مجرد تدوين لبعض الأعراف السائدة.

من أشهرها في الشرق مدونة حامورابي في بلاد الرافدين ومدونة بوخوريس في مصر، وفي الغرب مدونتا دراكون وصولون في أثينا ومدونة الألواح الاثني عشر في روما.

الفرع الأول: المدونات القانونية في الحضارات الشرقية

أولا: مدونة حامورابي

تنسب إلى الملك السادس من ملوك البابليين، حكم لمدّة 42 سنة وضع قانونه بعد 30 سنة وطبق لمدّة 12 سنة، الهدف من وضعه هو توحيد التشريع في المجتمع البابلي من خلال

جمعه في قانون مكتوب، أخذ أحكامه من القوانين السابقة ومن الأحكام القضائية ومن العرف ومن الاجتهادات الملكية والمراسيم الصادرة عن حامورابي.

تضمنت 282 مادة تناولت عدّة مواضيع منها الجرائم المرتكبة من الأفراد، الإقطاعات أو الأراضي المخصصة للعسكر، تنظيم الأراضي الزراعية، الزواج، حقوق الأولاد والأرامل في أموال الأب أو الزوج، التبني، العقوبات ...

احتوى على مقدمة تناولت أسباب ظهور القانون وهي سيادة حكم مدينة بابل ورضا الآلهة عن حكم الملك حامورابي والأحكام القانونية والخاتمة التي تضمنت خطابا يحث على الالتزام بأحكام القانون لنيل رضا الآلهة، وإلاّ تطبيق العقاب للخارج عن القانون.

يمتاز بأنه مكتوب بأسلوب واضح باستعمال عبارات موجزة في شكل جملتين جملة الشرط تبدأ ب" إذا ....وتنتهي بجواب الشرط أو بالجزاء، مثلا المادة 200:" إذا أسقط رجل سن رجل يساويه منزلة فعقوبته إسقاط سنه".

يعتبر قانون حامورابي من أقدم القوانين المكتشفة في العالم وهو يكشف عن مدى تطور حضارة وادي الرافدين، أخذ بمبدأ القصاص، وبمبدأ التعويض بما يتناسب مع الضرر، نظم الملكية الزراعية.

ثانيا: مدونة بوخوريس

هو من الفراعنة قام بتدوين العادات والتقاليد القانونية التي كانت سائدة فاصلا عنها الجانب الديني لأنه كان من الرجال الأقوياء أعاد للدولة هيبتها وقضى على سلطة رجال الدين.

تضمن قانونه العناصر التالية:

-إلغاء فكرة استرقاق المدين وإلغاء سلطة الدائن على حياة وجسم المدين.

-إلغاء فكرة فوائد الديون الباهضة.

-النص على فكرة الضمان العام للذمة المالية وإلغاء مبدأ الاكراه البدني.

-الاعتراف للأفراد بمبدأ الملكية الفردية

- النص على مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، استقلالية الذمة المالية للزوجة حقها في إبرام العقود وحقها في الميراث

-اقرار مبدأ الرضائية في العقود.

الفرع الثاني: المدونات القانونية في الحضارات الغربية

أولا: المدونات القانونية في أثينا

1-قانون دراكون:

رغبة في تهدئة الصراع بين الطبقة العامة الفقيرة وبين طبقة الأشراف الغنية، عيّن الأشراف واحدا منهم ليكون حاكما لمدينة أثينا ليجمع القوانين السابقة ويدوّن التقاليد العرفية حتى تتمكن الطبقة العامة من الاطلاع على أحكام القانون.

كان الهدف منه تحقيق الاصلاح الاجتماعي وإشراك الشعب في السلطة ومنع استرقاق المدين، ألغى العدالة الفردية لصالح عدالة الدولة من خلال توقيع العقوبة ونظم المحاكم واختصاصاتها، إلاّ أنه لم يقلل من استغلال القوي للضعيف كما أنه مجّد الآلهة وشدّد العقوبات، كما بقي تفسير القانون بيد طبقة الأشراف لتحتفظ بامتيازاتها ومصالحها الخاصة.

2-قانون صولون:

بعد 20 سنة من قانون دراكون ازدادت أحوال الطبقة العامة سوءا فتمّ انتخاب صولون ليكون حاكما حيث قام بعدّة إصلاحات قام بتدوينها على ألواح خشبية ونشرها

لكي يتمكن العامة من الاطلاع عليها، من الإصلاحات أنه ألغى ديون الفلاحين المعسرين، حرّر الأرقاء الذين فقدوا حريتهم بسبب عجزهم عن وفاء الديون، حدّد سعر الفائدة، منح حق الأبناء في الاستقلال عن السلطة الأبوية إذا بلغوا سنا معينة، أقر مبدأ توزيع التركة بين الأبناء الذكور بعد أن كان محصورا للابن الأكبر، كما نص القانون على إشراك الشعب في السلطة وتقرير مبدأ الديمقراطية والمساواة، إلاّ أن قانون صولون قسّم الشعب إلى أربع طبقات تبعا لدخلهم من الثروة.

ثانيا: مدونة الألواح الاثني عشر

كان المجتمع الروماني منقسما إلى طبقتين الأشراف والعامة، وقد تعددت مظاهر الاختلاف بينهما من عدّة نواحي حيث لم يكن يسمح للطبقة العامة الزواج من طبقة الأشراف ويسكنون في مناطق خاصة بهم بعيدة عن مساكن الأشراف و كانوا يمارسون أحط المهن ولا يملكون أراض زراعية وإنما يخدمون في أراضي الأشراف ومنهم من وقع تحت الاسترقاق بسبب الديون، لم تكن مساواة بينهم وبين الأشراف في الحقوق ولم يعتبروا مواطنين في مدينة روما ولم يشتركوا معهم في الحكم وكانت لهم تقاليدهم التي لم يعترف بها الأشراف.

أدت الأحداث السياسية إ لى سقوط النظام الملكي وحلّ محلّه النظام الجمهوري واستقرت السلطة في يد مجلس الشيوخ الذي كان يتكون من الأشراف الذين احتكروا التشريع وكانت القواعد القانونية تفسيرا تمييزيا فثار العامة وطالبوا بالمساواة وتدوين القواعد القانونية وانتهى الصراع باتفاق على وضع قانون مكتوب وتمّ اختيار لجنة تمّ إيفادها إلى أثينا للاطلاع على قانون صولون والاسترشاد به فتمّ إنجاز 10 ألواح عرضت على العامة فوافقت عليها وتمّ إصدارها وتنفيذها ثم تمت تكملتها بلوحين.

تتميز مدونة الألواح الاثني عشر أنها من مظاهر الديمقراطية وهي بداية الانفصال بين الدين والقانون، أحكامها موجزة صيغت بأسلوب شعري وبعضها عبارة عن أقوال مأثورة وبعضها في شكل جمل شرطية، تعرضت بالتفصيل لنظام العقوبات وإجراءات التقاضي، تناولت أربعة مواضيع هي: موضوع الدعاوى كالدعوى التقريرية والدعوى التنفيذية، موضوع الأسرة كالزواج والطلاق وارث والوصية والسلطة، موضوع الملكية الفردية وتقسيم الأموال، موضوع العقوبات كتطبيق مبدأ القصاص والغرامة وقد تميزت بالقسوة.